

الصحابي القبطاني وابن يوردوه الحساب بمقدمة القبطان خلال الامتحان الأول
من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تحصيل الرسم .

مادة ٣ – يكون للحكومة حق امتياز على أموال الأشخاص المدينين بالرسم والملزمين بtoride، ويكون تحصيله بطرق الجيز الاداري .

مادة ٤ — يعاقب كل من لم يورد الرسم في الميعاد المحدد بفراة
قدرها ٢٥ في المائة من الرسم المستحق على إلا تقل عن مائة جنيه فضلاً
عن إلزامه بدفع الرسم ، وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات تضاعف
الغرامة .

مادة ٥ . - تؤخذ من حصيلة هذا الرسم المبالغ التي تخصص لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ومشروع تعميم التقاوى المستثناة وصندوق موازنة اسعار القطن وذلك علاوة على الرسم المنصرم عليه في المادة ٨ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٦ - يكون للدير العام لصلاحة القطن ووكيله ومدير قسم صرافة أصناف القطن ومنع الخلط ووكيله والمفتشين ووكلائهم والفرارين ومساعديهم من موظفي هذا القسم ولائى موظف آخر يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ - على وزير المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات الازمة لتنفيذ
ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٥٥

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥

يفرض دسم حلبي عل القغان

ناسم الأمة

مجلس الوزراء

١٠ الإعلان على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣
وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ٤

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلم القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن شراء محتوى القغان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ بخصوص مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات بلدية القطن المصرية للصرف منها حل إجراءات تفاصيل القطن وتأهيل عملية شراء البذرة والصرف على مناطق تعميم تفاصيل القطن،

مصدر القانون الائمي :

مادة ١ - يفرض حل الأقطان التي يتم حل jejها رسم حلبيج بوافع
٤٠٠ مليم عن كل قنطرة من القطن الشعر من صنف الكرنك والمنوف
و٢٠٠ مليم عن كل قنطرة من الأصناف الأخرى بما فيها الاسكارتو .